المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــداخليـــة
عمالة إقليـم شيشاوة
جماعـــة تـولوكلت

قرار رقم : 02 بتاريخ 26 يناير 2026

لرئيس مجلس جماعة تولوكلت بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئـيـس جماعـة تـولوكلـتت:

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره تتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات خاص بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.07 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ و على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ✓ وعلى دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة،

يقـــــرر مـــــا يلـــــــي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة تولوكلت عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة قي الجدول التالي،وذلك يوم 15 مارس 2026 على الساعة التاسعة(09) صباحا بمقر مجموعة مدارس تولوكلت الكائن مقرها بمركز جماعة تولوكلت.

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	**دبلوم التقني المتخصص** المسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987،بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	**الاعلاميات - شبكة المعلوميات - التنمية المعلوماتية**	**01**

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (01) و تخصص نسبة من 25 %من هده المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الامة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 و الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه،ولا يعتد بشهادة النجاح،ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب

المادة الثالثة : تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي او هما معا تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	(3) ثلاث ساعات	4
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع و قضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	ثلاثون 30 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي او التطبيقي المترشحين الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لايقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح لاجتياز مباراة التوظيف، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
- نسخة من دبلوم **التقني المتخصص** في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛ ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم آو شهادة غير المستوى آو التخصص المطلوب ،وبالنسبة للديبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح الى التخصص او الشعبة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة .
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الدين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هده الصفة).
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها،عند الاقتضاء .

علاوة على الوثائق المطلوبة، فان المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملتزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : **الجماعة الترابية تولوكلت قيادة تولوكلت دائرة امتوكة اقليم شيشاوة** - و دلك خلال أوقات العمل بالإدارات العموميـــة، و يحدد أخر اجل لإيداع الترشيحات يوم27 فبراير 2026..... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

سيتم نشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

وعلى بوابة المديرية العمة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة او الاقليم المعني،عند توفرهما، **و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.**

حرر بتولوكلت بتاريخ : 26 يناير 2026.....

الإمضاء:

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
الطيب المهرويض